ليست قيدا بل المراد شئ مجهول ومالو وصف الجعل الخ صورته
ان رددت عبدي فلك الثوب الذي عندي صفته كذا وكذا
حتى صار بالصفات كالمشاهد فانه جعل يصح عوضا ولا يصح
جعله ثمنا واما لو قال ثوبا في ذمتي صفته كذا وكذا فانه يصح
هنا وفي البيع والفرق انه في الاول جعل وصفه قائما مقام
رويته بخلاف الثاني فانه اعتمد على الصفات فلو
عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع النداء الثاني الى اي عمل
من اول العمل معا واما لو عمل الاول بعض العمل ثم شاركه من
سمع النداء الثاني فان الاول ياخذ اجرة المثل لما انفرد به من
العمل وله قسط اجرة المثل لما شاركه فيه وهو المعتمد وللثاني
قسط المسمى الثاني وقيل ياخذ لما شاركه فيه قسط المسمى
الثاني وعلى هذا المثال تظهر قوله الخ واجرة المثل لجميع العمل
لا للماضي واما على المثال الاول فلا يظهر قوله لا للماضي فكان
الاولى حذفه بقي مسئلة وهي ما لو عمل النداء الاول وعلم
النداء الثاني قبل الشروع في العمل وشاركه من سمع النداء
الثاني فانهما يشتركان في المسمى الثاني تتمة الى جعله
تتمة فيه نظر لانه مفهوم المتن

في المزارعة ذكرها عقب الحوالة لجهالة العمل في كل منهما
فالمزارعة الخ هذا معنى المتن الاتي فذكره تكرار معه
فلو كان الخ لم يتقدم ما يتفرع عليه فكان الاولى ان يقول
وكل منهما باطل الا ان كان الخ او كان يوخره عن قوله المتن
لم يجز ويكون استثنا من عدم الجواز مطلق التصرف
قيد للزوم العوض وهو اجرة المثل والا فلا اجرة على صاحب
الارض لانه اذنه لاجله وحل اي ولو كان غير مطلق
التصرف وشرط له الخ صادق بما اذا كان الشرط

من

من مالك الارض مع البذر وهو المزارعة وبما اذا
كان من مالك البذر فقط وهي المخابرة والمتن قصره على
المزارعة وجعل المخابرة من عنده ففيه مسامحة
ممكن بالاجارة صادق بصورتين بان يوجرها لغيره
بعوض معلوم او يستاجر عاملا يعمل فيها بعوض معلوم
والمنفعة كلها للمالك فلا حاجة للمزارعة والمخابرة
بخلاف الشجر لا تمكن اجارته بان يوجره لاخذ ثمره ويريد
فلا يجوز واما استيجار عاملة تعمل فيه فليس من اجارة الشجر
بل الاستيجار لاجله ولا بد من رعاية الرؤية اي
للموجر والاجرة فان لم توجد الشروط رجع للمزدرع
فان كان من المالك فالزرع للمالك وان كان من العامل
فالذرع له بتعا للبذر وان اكراه اياها وفي بعض
النسخ وان اكترى الخ امامع لفظ اياها او عدمه فان
كان بدون اياها يكون الضمير في اكترى اما للمكترى
او المالك واما مع وجود لفظ اياها فكون الضمير للمكترى
فقط نصف الذراع ويرجع عليه الاجير بجميع العلف
لا اجرة مثله فالنصف المشروط الخ وتضمن له
جميع العلف كما قاله الحشي وقال بعضهم يضمن له نصف
العلف فقط لان النصف الاخر وقع في نصفه الذي
ملكه في ظنه فهو متبرع به فلا رجوع به واما لو قال خذها
بكذا من اولادها فهو باطل ايضا وهو على ملك صاحبها
وكذا ما حصل منها ولا يرجع بالجوز لانه صرفها على ظن
الملك فرع موت العامل وهو به في المزارعة الصحيحة
كالمساقاة وكذا كل من التزم في ذمته عملا ومات قبل
تمامه فلو ترك العامل السقي في المزارعة الصحيحة حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)